

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-٢٠٢٠-١٥)

الصادر في الدعوى رقم (٢٠١٨-٢٠١٧-٧)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

غرامة التأخير في التسجيل- الموعيد النظامية- التسجيل اللازم إيرادات المنشأ- رفض الدعوى

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة- أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس- ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠٠٠٠) ريال وذلك لتأخر المدعية في التسجيل عن الموعد النظامي المحدد، وحيث تدفع المدعية بأن إيرادات العام الماضي لم تتجاوز المليون ريال، وحيث أن هذا الدفع لا يلغي مخالفتها لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق النصوص النظامية المتعلقة بأحكام التسجيل، وذلك لأن المدعية ملزمة بعمل حسابات تقديرية لتوريداتها لكي تتمكن من معرفة هل هي ملزمة بالتسجيل من عدمه ويعد هذا تقصير منها، وحيث أن الأصل في قرار الجهة الإدارية الصحة والسلامة وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته بكافة طرق الإثبات، وعليه فإن ما ذكرته المدعية لا يعد مبرراً نظامياً يقضى بعدم مشروعية قرار الغرامة وذلك لأن فرض الغرامة جاء متفقاً مع النصوص النظامية - مؤدي ذلك: رفض الدعوى- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات ومنازعات الضريبة.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٤٣٨هـ،

الواقع:



الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد: إنه في الاثنين بتاريخ (٩/٠٦/١٤٤١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٣/٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م)

بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) سجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:... وتخلص وقائع هذه الدعوى في أن ... تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعترافها على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة حيث جاء فيها: "قام بتسجيل المنشأة في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ١٤٣٩/٤/٣٠هـ الموافق ٢٠١٨/١٧م، ويطلب إلغاء الغرامة الصادرة نتيجة التأخير في التسجيل وذلك لعدم تجاوز إيرادات المنشأة مبلغ مليون ريال للعام السابق أي الفترة الإلزامية للتسجيل ويعتقد بأنه حصل خطأ أثناء التسجيل وأن الشركة لم تكمل عامها الأول حتى الآن".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: " ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي عكس ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢- العلم بالأنظمة واللوائح وفقاً للقواعد العامة يعد مفترضاً ولا يجوز الاعتداد بالجهل أو الخطأ ما دام تم النشر وفقاً للطرق النظامية وقد نشرت الهيئة كافة المتطلبات النظامية بوقت كاف قبل بدء التطبيق واتخذت كافة إجراءات التوعية من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته واتاحت كافة وسائل الاتصال والاستفسار عن طريق مركز الاتصال الموحد لتوعية المكلفين بالخطوات الإجرائية الازمة. ٣- الأشخاص الملزمين بالتسجيل حتى ٢٠١٨/١٠١م المنشآت التي تزيد توريداتها عن مليون ريال وقد كان متاحاً للمدعية التسجيل بشكل اختياري بمليون ريال فما دون. ٤- إعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقررة لجهة الإدارة والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بالمكلف فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافحة العمليات (التسجيل/ تقديم الإقرارات/ تصحيح الأخطاء/ إبلاغ الهيئة بأية تغييرات/....الخ)- مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقاً إن لزم الأمر وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من صحة وسلامة ما قدمه- وبناءً عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي وخيرته في تقديم المستندات الازمة من عدمه واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله وبرفقه- مستخرج للمعلومات التي تظهر في صفحة التسجيل والاختيارات المتاحة للمكلف.

٥- إن طلب الشركة إلغاء قرار الغرامة لا يستند وفقاً للقواعد العامة على خطأ في تطبيق الأنظمة أو اللوائح أو الخطأ في تفسيرها أو الواقع التي أنتجت القرار محل التظلم، بل يستند على خطئها في إدخال المعلومات المتاحة والتي تم أخذ تعهد المكلف عليها.

٦- إن عدم إكمال المنشأة نشاطها لمدة عام لا يصلاح لأن يكون بمفرده دفعاً يترتب عليه عدم مشروعية قرار الغرامة لأن الأصل صحة وسلامة القرار.

٧- إن التزام الخاضع للضريبة بالتسجيل مبني على واقعتين قانونيتين:

أ- إما أن تكون توريدات المنشأة للفترة السابقة على التسجيل (١٢ شهراً السابقة) تتجاوز حد التسجيل الإلزامي.

ب- أن تكون التوريدات المتوقعة للمنشأة (١٢ شهراً اللاحقة) تتجاوز حد التسجيل الإلزامي ولا يشترط في هذه الحالة أن تكون المنشأة قد أكملت عاماً على ممارسة النشاط. وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى".

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٣٠/٠٢/٢٠٢٣م، عقدت الدائرة جلسها الأولى لنظر الدعوى، بحضور مدير الشركة المدعية، وحضرها ممثلاً الهيئة العامة للزكاة والدخل وبسؤال المدعى عن دعواه طلب إلغاء الغرامات المقررة على الشركة المدعية على سند من القول بأن التأخير في التسجيل كان مبنياً على تقدير خاطئ للإيراد للفترة السابقة على التسجيل، خصوصاً في ظل عدم وجود قوائم مالية مدققة تثبت الإيراد للفترة السابقة نظراً لحدثة الشركة. وعند سؤال ممثلاً الهيئة عن جوابهما على ما سمعاه من أقوال مدير الشركة المدعية المضبوطة في هذا المحضر وعما ورد في لائحة الدعوى؟ أجاباً بأنه وفقاً للمادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ووفق التقديرات المتوقعة المقدمة من المدعية لعام ٢٠١٨م كانت صحيحة وحسب ما تم تقديمها، وعليه كان متوجهاً على الشركة المدعية التسجيل قبل تاريخ التسجيل الإلزامي حيث أن التسجيل تم بتاريخ ١٧/١٨/٢٠١٨م وقد أكد وكيل المدعية في أقواله ما يدعم ذلك. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ ذكر مدير الشركة المدعية أن النص الذي استند إليه ممثلاً الهيئة يؤكد صحة موقف الشركة حيث أن المكلف وبعد تقديمها لإيرادات الشركة خلال ثلاثة يوماً أن يقوم بالتسجيل وقد قامت الشركة بالتسجيل خلال (١٧) يوماً أي قبل مضي المدة المقررة للتسجيل. وأضافاً ممثلاً الهيئة أن تاريخ ممارسة النشاط كانت بتاريخ ٢٦/٠٤/٢٠١٧م، مما يعني ثمانية أشهر من بداية النظام وقبل التاريخ الإلزامي للتسجيل، وكان على المدعية وبناءً على ذلك توقع توريداتها للإثنى عشرة شهراً القادمة، وتمسكاً ممثلاً الهيئة بأن التوريدات المحققة عن الربعين الأول والثاني تجاوزت (١٠,٠٠,٠٠) ريال. وبسؤال أطراف الدعوى عما يودان إضافته؟ أضاف مدير الشركة المدعية أنه لم ينكر الإيرادات التي قدمتها الهيئة وفي ضوء هذه الإيرادات قاموا بتقديم تقرير عن إيراداتهم المتوقعة خلال الثلاثين يوماً التالية، وأن الإيرادات المحققة للسنة السابقة كانت فقط (٦٢٩,٠٠) ريال، وختماً ممثلاً الهيئة بأن وجود دخل (٦٢٩,٠٠) ريال، يعتبر دليلاً على توقعهم للسنة القادمة. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الدعوى للمداولة تمهدًا لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٥) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحة التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ٢١/٤/١٤٣٨هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٧/١٨/٢٠٢٣م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٠٧/٠٢/٢٠٢٣م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه تأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استناداً إلى المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على "يعاقب كل من لم يقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال". وذلك لتأخر المدعية في التسجيل عن الموعد النظامي المحدد، وحيث تدفع المدعية بأن إيرادات العام الماضي لم تتجاوز المليون ريال، وحيث أن هذا الدفع لا يلغي مخالفتها لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق النصوص النظامية المتعلقة بأحكام التسجيل، وذلك لأن المدعية ملزمة بعمل حسابات تقديرية لتوريداتها لكي تتمكن من معرفة هل هي ملزمة بالتسجيل من عدمه ويعد هذا تقصير منها، وحيث أن الأصل في قرار الجهة الإدارية الصحة والسلامة وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته بكافة طرق الإثبات، وعليه فإن ما ذكرته المدعية لا يعد مبرراً نظرياً يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة وذلك لأن فرض الغرامة جاء متفقاً مع النصوص النظامية.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة رفض الدعوى بطلب إلغاء غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/١٢/٣٠ م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،